مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

التنظيم القانوني لملكية الأراضي الزراعية في شريعة حمورابي

الأستاذة: سامية معوشي
جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة -

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة وتحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم استغلال الأراضي الزراعية في حضارة العراق القديم وفق ما جاء في شريعة الملك البابلي حمورابي، الذي أولى عناية خاصة للقطاع الزراعي طيلة فترة حكمه التي كانت ما بين (1792-1750ق.م)، حيث شرع خمسة وعشرين مادة قانونية تتعلق بالزراعة حدد فيها أنواع الاراضي الزراعية (حقول، بساتين، مراعي، أرض بور)، وملكيتها والأحكام التي تتعلق باستئجارها، وبين العلاقات الزراعية التي بين أصحاب الأرض والبساتين والفلاحين، كما تحدث عن التجاوزات التي قد تقع على مثل هذه الأملاك والعقوبات المترتبة .

الكلمات المفتاحية: الزراعة، الأراضي الزراعية، بلاد الرافدين، القوانين العراقية، حمورابي

Abstract:

This article examines and analyzes the content of legal texts related to the regulation of the exploitation of agricultural lands in the ancient civilization of Iraq, according to what was stated in the law of the Babylonian king Hammurabi, Who paid special attention to the agricultural sector throughout his reign, which was between (1792-1750 BC), Where he issued twenty-five legal articles related to agriculture in which he specified the types of agricultural lands (fields, orchards, pastures, wastelands), their ownership and provisions related to their lease, And he identified the agricultural

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

relations between the owners of the land, orchards and farmers, and also spoke about the excesses that may occur on such property and the resulting penalties.

مقدمة:

تحتل الزراعة مركز الصدارة بين مختلف اقتصاديات المجتمع العراقي القديم، ولأهمية هذا النشاط في سياسة الدولة العام أَفْرَدَ مُلوك بلاد الرافدين موادًا قانونية عديدة تتعلق بشؤون الأراضي الزراعية من خلال وضع أحكام خاصة لتنظيم التصرف بها، حددت واجبات ومسؤوليات جميع الأطراف المشاركة في عمليات الاستغلال الزراعي، وثبت ما عليهم من التزامات نحو الأراضي التي في حوزتهم سواء كانت ملكيتها عامة أو فردية مطلقة أو حيازة أو ملكية جماعية، كما نظمت أسلوب ارواء الأراضي ومسؤولية الفلاحين فيها، والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الفلاح في حالة اهماله، وقد جاء الشيء الكثير عن الزراعة في شريعة الملك البابلي حمورابي، فكيف عالج هذا المشرع كل ما له صلة باستغلال الأراضي الزراعية في منظومته القانونية؟

أولا:الأوضاع والظروف التي صدرت فيها شريعة حمورابي:

بعد سقوط سلالة أور الثالثة(2112-2004ق.م) فقدت بلاد الرافدين وحدتها الساسية وعادت إلى نظام دويلات المدن المتصارعة[1]، وعلى وقع ذلك ظهر على الساحة السياسية عدد من السلالات الأمورية أنشات ممالك مستقلة خاصة بها، وكان أبرزها مملكة ايسن ولارسا وبابل وآشور وأشنونا وماري وغيرها، وكانت هذه الممالك في صراع مستمر وظلت كذلك الى ان تسلم السلطة الملك

[1])- عبد اللطيف أحمد علي، **محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم**، كريدية اخوان، بيروت، (د.ت)، ص130.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

حمورابي(1792-1750ق.م)[1]، الذي عمل على ارساء قواعد دولته التي ما لبثت ان توسعت بفضل جهوده العسكرية، حيث أدرك حمورابي أن توحيد البلاد يجب أن يكون الخطوة الأولى في سياسة حكمه، وعليه قام بإخضاع تلك الممالك له تباعا، وتأسيس مملكة موحدة تحكم أراضي العراق كلها عاصمتها بابل[2].

بعدها انصرف حمورابي للقيام باصلاحات اقتصادية واجتماعية ودينية لينقذ البلاد من الفوضى وانعدام النظام الذي خلفه الصراع بين دويلات المدن، فقام بسن قانونه[3] الذي وضع فيه اجراءات لمواجهة هذه الأوضاع، ونجد صدى ذلك كله في مقدمة شريعته التي أشاد فيها بأعماله العسكرية والعمرانية في مدن البلاد المختلفة وطاعته وتقواه بتعمير وبناء معابدها، وكيف أنه حرر سكان المدن وجلب الخير لهم[4] فهو كما قال عن نفسه في مقدمة قانونه:" الأمير الذي يخاف الاله، وأمره أن يقيم العدل في الأرض،... فهو من اقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا

---

[1]- حمورابي: يعتبر سادس ملوك سلالة بابل الأولى(1894-1625ق.م)، ورث العرش عن والده "سين-موباليت" (1812-1793ق.م)، كانت فترة حكمه حافلة بالانجازات السياسية والاقتصادية والعسكرية والدينية، اشتهر باصدار قانونه الشهير المعروف باسمه"قانون حمورابي". أنظر: محمد عبد الغني البكري ،"دور الملك حمورابي في القضاء البابلي"، مجلة آداب الرافدين، ع59، كلية الآداب، جامعة الموصل، 2011، ص514.

[2]- ياسر هاشم حسين، "العلاقة بين الفلاح وصاحب الأرض الزراعية في ضوء قانون حمورابي"، مجلة التربية والعلم، مج12، ع3، كلية التربية، جامعة الموصل، 2005، ص178.

[3]- اكتشف قانون حمورابي منقوشا على مسلة من حجر الديوريت الأسود مابين شهري ديسمبر سنة 1901 وجانفي 1902 بمدينة سوسا (بايران حاليا) أثناء الحفريات التي قامت بها البعثة الفرنسية تحت اشراف "جاك ي مورغان" (Jacque de Morgan)، ويبدوا أن المسلة كانت جزء من الغنائم التي نهبها ملك عيلام"شتروك-ناخونتي" أثناء غزوه لبابل حوالي عام1171ق.م. أنظر: محمود الأمين، **شريعة حمورابي**، تق: الأب سهيل قاشا، ط.1، دار الوراق للنشر المحدودة، لندن، 2007، ص9.

[4]- فازية فراح، **التشريع في بلاد الرافدين من الألف الثالث إلى منتصف الألف الثاني قبل الميلاد: تطوره وآثاره**، مذكرة ماجستير في التاريخ القديم، جامعة الجزائر-2-، 2010، ص118.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

يضطهد القوي الضعيف، هو الملك الذي يمسك برقاب الأعداء...حامي الشعوب...الملك الذي أخضع أركان العالم الأربع....الذي جسد الحق والعدل في أرجاء الأرض وأسعد الشعب" [1]. ولأن الاقتصاد البابلي كان يقوم على الزراعة فقد استحوذ هذا القطاع اهتمام الملك حمورابي الذي حدد في قانونه اسلوب استغلال الاراضي الزراعية من خلال وضع أحكام خاصة لتنظيم التصرف بها.

ثانيا-استئجار الأراضي الزراعية:

أ.الأراضي المؤجرة للفلاحين:

تُعتبر مسألة استئجار الأراضي الزراعية من أهم الأمور التي عالجتها القوانين في مجال العلاقات الزراعية، فقد جرت العادة أن يقوم المزارع بزراعة أرضه، أو يستأجر له أرضًا من مالك لقاء أجرة مقطوعة تدفع عند الحصاد، أو مقابل حصة معينة من غلة الأرض[2]، وتختلف هذه الحصة بحسب نوعية الأرض وموقعها وطريقة اروائها وما يقدمه المالك إلى الفلاح، وإن كان المزارع أم الفلاح يعمل في بستان كانت نسبة القيمة مختلفة، كما كانت مدة الإيجار مختلفة أيضًا، وفي وقت الحصاد بعد أن تجمع الغلة يقتسم الطرفان الغلة ويأخذ كل حصته من بعد طرح ما عليهم من ضرائب تُدفع إلى الدولة أو المعبد[3].

ويُستشهد من الوثائق المدونة التي تعود إلى العصر البابلي القديم(2004-1595ق.م) أن عملية التأجير واستئجار الأراضي كانت تتم بموجب عقد مكتوب ومختوم، وكانت صيغة العقد تبدأ بتسمية الأرض موضع الإيجار (حقل أو بستان

[1])-مجموعة من المؤلفين، **شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم**، تر: أسامة سراس، ط.2، دار علاء الدين، سوريا، 1993، ص17، ص20، ص23.

[2])- ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص182.

[3])- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، **عادات وتقاليد الشعوب القديمة**، دار الكتب، الموصل، 1979، ص93.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

أو غيرها) ثم موقعها ومساحتها، ويلي ذلك اسم المؤجر والمستأجر ثم نص الاستئجار مع ذكر الهدف منه: للزراعة أو للاستصلاح ثم ينص على مقدار الأجرة إما عيناً من المحاصيل الزراعية أو نقدًا بالفضة، ويكون الاتفاق على المحاصيل إما كمية محددة أو نسبة من الانتاج وغالبًا ما يتبع الأسلوب الأول كمًا، وعندما يكون الاتفاق على نسبة من الغلال يأخذ المستأجر ثلثي المحصول والمالك الثلث، مع التنويه المراد في نص العقد بأن على المستأجر أن يدفع الفائدة المترتبة عليه مثل جيرانه المزارعين، وحتى يحفظ المالك حقوقه كان يتقاضى من المستأجر سلفة عن الفوائد وتكون عادة كمية محددة من الفضة، وتختم وثيقة العقد بتوقيع الشهود والتاريخ الذي وقع فيها العقد[1].

وباستقراء شريعة حمورابي يتضح حرص المشرع على ضرورة العمل الجدي والإنتاج الفعلي في الحقول المؤجرة للحيلولة دون الاهمال أو التلاعب[2]، وإلاَّ تُفرض عقوبات مشدّدة على كل من أهمل الأرض الزراعية[3]، حيث يلزم قانون حمورابي الفلاح في حال إهماله الأرض الزراعية التي كان قد استأجرها من مالكها مقابل نسبة معينة من المحصول، بدفع تعويض لصاحب الأرض بقدر ما ينتجه الحقل المجاور[4]، فإن كان من نتائج اهمال الفلاح وتركه الأرض دون حراثة وزراعة أن نبت العشب في الحقل المستأجر، يتوجب على الفلاح أن يقص

[1]- هورست كلينكل، **العصر البابلي القديم ودولة حمورابي**، تر: عبد الله الحلو، ط1، دار الشمال، لبنان، (د.ت)، ص253-255.

[2]- عبد الله الحلو، **الاقتصاد في دول العالم القديم-سومر، بابل، فارس، الحيثية، مصر، اليونان، الرومان-**، ط1، دار الحوار، سوريا، 1997، ص38.

[3]- صلاح أبو السعود، **تاريخ وحضارة أرض الرافدين- سومر، أكد، بابل، آشور-**، ط1، مكتبة النافذة، مصر، 2011، ص207.

[4]- المادة (42 ق.ح). انظر: نائل حنون، **شريعة حمورابي**، ج2، دار المجد، دمشق، 2005، ص77.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

العشب ويذريه ومن ثمَّ يعيد الحقل إلى صاحبه، فضلاً عن دفع تعويض لصاحب الأرض بقدر ما ينتجه الحقل المجاور[1].

أما إذا تعرضت الأرض إلى الضرر كأن يأتي فيضان الأمطار على بيادر المحاصيل فيدمرها، وكان الفلاح قد دفع ما ترتب عليه من التزامات إلى صاحب الأرض مُقدمًا فعليه أن يتحمل الضرر لوحده[2]، أما إذا لم يكن قد سوَّى حساباته فكلا الطرفين يتحمل الضرر الناتج، وذلك لأن الأرض مؤجرة وفق نظام المشاركة[3]، وبالتالي فإن محصول الحبوب الذي نجا من الفيضان يقسم بينه وبين صاحب الأرض وفق النسبة المتفق عليها في العقد[4]، وهذا بموجب المادة

[1])- المادة (43 ق.ح). انظر: نائل حنون، المصدر السابق، ص79.
نلاحظ أن المادة (43) من قانون حمورابي، تلزم الفلاح بدفع غرامة تُماثل قيمة المحصول الذي أنتجته الأرض المجاورة له، وفوق ذلك عليه أن يحرث الأرض ويعزقها ويبذرها بالحب ومن ثم يعيدها إلى مالك الأرض، لأن الأرض عندما استلمها المزارع كانت صالحة للزراعة لكن بسبب اهماله أحالها أرضًا خربة، وبالتالي فهو ملزم بإعادتها إلى حالتها السابقة، لأن الفكرة الأساسية هو أن يأخذ المزارع العقار من يد المالك لغرض تنفيذ العمل الذي تعهد القيام به بموجب العقد. انظر:
G.R. Driver, & John C.Miles, **The Babylonian Laws**, VOL.1 The Clarendon Press, Oxford, 1955, p138.

[2])-المادة (45 ق.ح). أنظر: نائل حنون، المصدر السابق، ص85.
يقول دريفر وميلز أنه في الحالات التي يتم فيها دفع جزء من الايجار من قبل الفلاح المستأجر إلى المالك في وقت ابرام العقد، فإن المبلغ الذي يتم دفعه بسيط للغاية ولا يمكن اعتباره سوى ايداع أو دفعة، ولا توجد حالة معروفة تم فيها دفع الايجار مقدمًا بأكمله قبل الحصاد، لأن الدفع غالبًا ما يتم تحديد موعد سداده في العقد عند موسم الحصاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن بمقدور المزارعين في الشرق القيام بالدفع المسبق إلا عدد قليل منهم. انظر:
G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, p140.

[3])- ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص182.

[4])- نجيب ميخائيل ابراهيم، **مصر والشرق الأدنى القديم-حضارات الشرق القديم العراق وفارس**- ج6، دار المعارف، لبنان، 1967، ص62.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

(46 ق.ح) التي تنص:<< إذا لم يستلم أجرة الحقل سواءًا أعطى الحقل مقابل النصف أو الثلث، يتقاسم الفلاح وصاحب الحقل حسب حصة الحبوب التي نبتت في الحقل>>[1].

أما إذا كان ناتج الأرض في السنة السابقة قليلاً لا يسدُّ النفقات التي صرفها الفلاح على الأرض، فإذا أراد الفلاح أن يعود إلى زراعة الحقل لسنة أخرى فعلى صاحب الأرض أن يوافق على اعطائه الأرض سنة أخرى، ويستوفي أجره أو يأخذ الحصة المتفق عليها على وفق العقد المبرم وذلك في وقت الحصاد[2].

ولا تقل عقوبة من لم يستصلح أرضًا بورًا شدَّة وصرامة عن غيرها، حيث تقع على الفلاح كذلك التزامات اتجاه هذا النوع من الأراضي الذي يتطلب جُهدًا كبيرًا لاستصلاحها، فقد كانت تؤجر إلى فلاح يتعهَّد باستصلاحها وزراعتها لمدة ثلاث سنوات، يدفع خلالها أجرًا مقطوعًا زهيدًا حتى يتم استصلاح الأرض وإعدادها للزراعة، وفي السنة الرابعة يصبح من الواجب على الفلاح أن يدفع الأجرة النظامية المقررة على الأراضي الصالحة للزراعة سواءًا أكان ذلك وفق أسلوب المشاركة أو الأجرة المقطوعة[3].

فإذا لم يُنفِّذ الفلاح عمله في الأرض المتروكة، وأهمل زراعتها لمدة ثلاث سنوات، فعليه أن يعوض مالكها عن السنوات الثلاثة التي ترك فيها الأرض دون زراعة، وذلك بأن يكون التعويض دفع أجرة مقطوعة عن كل سنة تقدر وفقًا

---

[1])-Chilpric Edward, **The Hammurabi Code and the sinaitic Legislation**, London, 1094, p35, 36.

[2])- (المادة 47 ق.ح). انظر: Chilpric Edward, Loc,Cit, P36.

لقد جاءت المواد القانونية التي عالجت هذا الموضوع بجانب الفلاح، لأنه لايستطيع منع الضرر الحاصل في المحصول، وحتى لا يقع ضحية المؤجر ويُحمله سبب ذلك، فالتفت المشرع العراقي إلى ذلك لغرض تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع ومنع التجاوزات.

[3])- ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص183.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

لمساحة الأرض المؤجرة وهي عشرة كور من الحبوب لكل بور من الأرض (أي 3000لتر حبوب لكل 6 هكتارات ونصف من الحقل)[1]، وفوق ذلك عليه أن يصلح الأرض ويحرثها وينظم سواقيها وفق ما نص عليه عقد الايجار ويعيدها إلى مالكها[2]، وهذا بمقتضى المادة (44 ق.ح) التي جاء فيها:<< إذا استأجر رجل حقلاً بورًا لمدة ثلاث سنوات لزراعته، ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل، ففي السنة الرابعة عليه أن يضرب الحقل بالمر ويعزقه ويقلبه ويعيده إلى صاحب الحقل، ويكيل 10كور حبوبًا لكل بور>>[3].

ويظهر من منطوق المادة أعلاه أن المشرع يُحمِّل الفلاح المُستأجر المسؤولية في حالة تقصيره أو اهماله استغلال الأرض المستأجرة حتى ولو كانت أرضًا بورًا بدفع غرامة مقدرة عينًا، وهذه الغرامة بعيدة عن العلاقة التي تنشأ عن عقد الإيجار بين صاحب الأرض والمستأجر، لأن نص عقد الايجار ينص على التزام الفلاح بدفع الأجرة للمؤجر عند انتهاء عقد الايجار، سواءًا استفاد منها أم لم يستفد، ولا يوجد التزام على المستأجر تجاه المؤجر بوجوب استغلال الأرض يستوجب تعويض المؤجر إذا أخَلَّ بهذا الإلتزام، ويبدوا أن غاية المشرع هو محاربة الاهمال والتقصير الذي كان يطال استغلال الأراضي الزراعية من قبل الفلاحين من جهة، وحماية اقتصاد البلاد من جهة أخرى[4].

وفضلاً عن الحقول خصَّصت القوانين عددًا من موادها لتنظيم العلاقة بين صاحب الأرض والبستاني، ولأن الأعمال الزراعية المطلوبة في البساتين تختلف

[1]- حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، "التعويض في قوانين العراق القديم"، مجلة ميسان، مج7، ع14، كلية التربية، جامعة ميسان، العراق، 2009، ص54.

[2]- ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص183.

[3]-فوزي رشيد، **الشرائع العراقية القديمة**، ط2، وزارة الإعلام والثقافة، بغداد، 1987، ص126.

[4]-إيهاب عباس الفراش، **الجرائم الاقتصادية في المجتمعات والشرائع القديمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص70.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

عمَّا هي عليه في الحقول الزراعية سواءًا من حيث النوعية أو المدة أو الوقت، كما تختلف عقود المزارعة بين المالك والبستاني، فقد نظمت القوانين عقود المزارعة بين المالك والبستاني، وحدَّدت مسؤولية كل طرف وواجباته والتزماته وحصته من الغلة[1].

ويُستدل من المواد القانونية أن الأسلوب الذي يحكم العلاقة الزراعية في زراعة حقول البساتين هو أسلوب المشاركة على قسمة الغلال التي تنتجها الأرض بين المستأجر وصاحب الأرض، فكان المستأجر أي (البستاني) يحصل على ثلث الانتاج فقط، بينما يأخذ المؤجر(أي صاحب الأرض) الثلثين الباقيين، وهذا عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة لتأجير الأراضي لزراعة الحبوب، حيث تكون فيها حصة الفلاح الثلثين وصاحب الأرض الثلث، والسبب في هذا الاختلاف يعود إلى أن العمل في البساتين وخاصة بساتين النخيل يكون أقل عناءًا وأخف مشقة[2]، وكان يحدث أن يقوم البستاني بزرع الفراغ الموجود ما بين الشجيرات الناشئة من النخيل ببعض الحبوب كالشعير والسمسم والمحاصيل الأخرى المماثلة ليستفيد منها لنفسه، ومثل هذا المحصول الثانوي هو الذي كان يبقي البستاني نفسه عليه إلى حين أن تثمر الأشجار التي زرعها[3]، وفي هذه الحالة كانت تُحدَّد الأجور بحصته من انتاج كل شيء على حدى، ما يعني أن الأشجار لم تكن تؤجر لوحدها بل ومعها أرض البستان أيضًا التي يمكن استغلالها في زراعة الحبوب والخضار[4].

وتعد أشجار النخيل من أهم ما يزرع في هذه البساتين، وينص العقد المبرم بين مالك الأرض والبستاني على قيامه بالعمل في الأرض مدة أربع سنوات، وخلال

[1])- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص131.
[2])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص204.
[3])-G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, p159.
[4])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص255.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

الأربع سنوات هذه لايطلب من البستاني دفع أي إيجار، وفي السنة الخامسة عندما تبدأ البستان بإعطاء ثمرها من التمر يقسم ما أنتجته الأرض بالتساوي بين صاحب الأرض والبستاني، ولصاحب الأرض أن يختار نصيبه بنفسه[1]، وذلك بحسب ما ورد في المادة(60 ق.ح) التي نصت على:<< إذا أعطى رجل حقلاً إلى بستاني، وغرس البستاني الحقل، سيربي البستان لأربع سنوات وفي السنة الخامسة يتقاسم صاحب البستان والبستاني بالتساوي، ولصاحب البستان أن يختار(بنفسه) نصيبه>>[2].

وفي حالة ترك البستاني جزءًا من الأرض دون غرس يعتبر ذلك الجزء من نصيبه لا من نصيب مالك الأرض[3]، بمقتضى مضمون المادة (61 ق.ح) التي تذكر:« إذا البستاني لم يكمل الحقل بالغرس وترك قطعة جدباء، يثبتون له القطعة الجدباء في وسط حصته »[4].

أما إذا لم يقم البستاني بزراعة الأرض بالأشجار، بل زرعها حُبوبًا فعليه أن يدفع لصاحب الأرض ما أنتجته الحقل للسنوات التي زرعها بقدر ما تنتجه الحقول المجاورة، وعليه أن ينجز العمل الضروري للحقل ومن ثمَّ يعيده لصاحبه[5]، وذلك بموجب المادة (62 ق.ح) التي تنص:<< إذا لم يُحوِّل الحقل الذي أُعطِيَ له إلى بستان بل أهمله، فعلى البستاني أن يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي أهمل (فيها الحقل) بقدر(ما ينتجه حقل) جاره، وعليه أن ينجز العمل (الضروري) للحقل ويعيد الحقل لصاحبه>>[6].

---

[1])-G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p162.

[2])- فوزي رشيد، المصدر السابق، ص129.

[3])- شعيب أحمد الحمداني، **قانون حمورابي**، بيت الحكمة، بغداد، 1988/1987، ص143.

[4])- نائل حنون، المصدر السابق، ص131.

[5])- ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص184.

[6])- فوزي رشيد، المصدر السابق، ص130.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

أما إذا كانت الأرض التي استلمها أرضًا بكرًا وسلّمها إلى البستاني ليغرسها شجرًا، لكنه أهملها فعليه أن يحرثها ويُنظم سواقيها كما تمَّ الاتفاق على ذلك في العقد ويُعيدها إلى صاحبها، وفوق ذلك عليه أن يدفع تعويضًا عن اهماله قدره عشرة كور من الحبوب لكل بور من الأرض لسنة واحدة (أي 3000لتر حبوب لكل 6.48 هكتار)[1]، كما جاء في المادة (63 ق.ح) التي تنص:<< إذا كان الحقل بورًا، ينجز العمل الضروري للحقل ويعيده إلى صاحب الحقل، ويكيل 10كور حبوبًا لكل بور لسنة واحدة>>[2].

ب.أراضي القصر المقطعة:

وهي الأراضي التي تقطعها الدولة من الأراضي الملكية إلى بعض الأفراد بهدف استغلالها والاستفادة منها مقابل أن يقدم هؤلاء خدمة الـ "ايلكو" (ILKU) إلى المملكة[3]، ولأهمية الأفراد الذين اقتطعت لهم هذا الصنف من الأراضي بالنسبة للسلطة الحاكمة والمتمثلين خاصة في الجيش[4]، فقد ورد في شريعة حمورابي

---

[1])- ياسر هاشم حسين، المرجع السابق، ص184.

[2])-G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL. 2, p33.

يقول درايفر وميلز أنه وفقا لمضمون الماداتان (62 ق.ح و63 ق.ح) أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيام البستاني بأعمال التحويل المنصوص عليها في عقده الأصلي (أي تحويل الحقل إلى بستان)، لأنه سيضطر إلى الاحتفاظ بالأرض لمدة أربع سنوات أخرى وربما أكثر في حالة الأراضي غير المستصلحة أي البور أو الخربة، ولذلك لم يعد مسموحًا له باستغلال الأرض، بل يجب عليه تسليم الأرض إلى المالك ولا يتم تجديد عقده. انظر:

G.R. Driver & John. C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p163.

[3])- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص35.

[4])- مما يجدر الإشارة إليه أن القوانين السابقة لقانون حمورابي لم تعالج موضوع الجيش إطلاقًا، ولم تتطرق إلى مبدأ اقطاع الضباط والجنود أراضي زراعية للاستفادة من محاصيلها، ولكن هذا لا يعني أن العسكريين الذين سبقوا عصر حمورابي لم تكن الدولة تقطعهم أراضي زراعية، ولكن

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

جملة مواد قانونية لتنظيم التصرف بمثل هذا النوع من الأراضي[1]، حيث تناول القانون في المواد (26 ق.ح-35 ق.ح) حقوق وامتيازات وواجبات القوات المسلحة من صنف الريدوم (rēdûm) والبائيروم (bā'irum)[2]، سواء بالنسبة للأراضي والعقارات المقطعة لهم أوالخدمات المطلوبة منهم مقابل تلك الأراضي[3]، أما المواد (36 ق.ح-41 ق.ح) فتحضر عليهم التصرف بالأراضي الايلكو بيعًا أو رهنًا أو تبادلاً أو سداد لدين أو بالوصية للزوجة أو الابنة[4]، والمقصود من هذا التنظيم هو المحافظة على موارد نظامية وثابتة للدولة بحفظ مصلحة الحائزين على حقول الإيلكو، وفي نفس الوقت عدم تركهم دون موارد تكفي لمعيشتهم، وبهذا تمكَّن حمورابي باتباعه هذا الأسلوب في اقطاع الأراضي الملكية إلى أفراد القوات المسلحة من صنف الريدوم والبائيروم أن يَشُدَّ أولئك الأفراد إلى الأرض، والدفاع عنها وزراعتها والمحافظة عليها عن طريق خدمته العسكرية، فارتفع مركز هؤلاء

قانون حمورابي قد ثبَّت ذلك في مواده القانونية. انظر: فوزي رشيد، **القوانين في العراق القديم**، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988، ص82.

[1])- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص126.

[2])- الريدوم والبائيروم: أحدا أصناف القوات المسلحة في الجيش البابلي القديم، فأما المصطلح الأول "الريدوم" فيعني "جندي".انظر:

A. Leo Oppenheim & Others, **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VOL.14, (R), (P.O.I), Chicago, 1999, p246.

أما الثاني "البائيروم" فيمكن ترجمته بمصطلح "السماك" أو "القناص". انظر:

A. Leo Oppenheim & Others, **The Assyrian Dictionary of the Oriental Institute of the University of Chicago**, VOL.2, (B), (P.O.I), Chicago, 1965, p31.

[3])- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص36.

[4])- عيد مرعي، "ملكية الأرض في عهد حمورابي"، مجلة دراسات تاريخية، السنة الحادية عشر، ع37 وع38، إشبيلية للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 1990، ص279.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

الأفراد والجماعات وأصبح امتلاك قطعة أرض ملكية مقطعة من الأمور التي تفاخر الناس وبذلوا ما بوسعهم للحفاظ عليها[1].

تبدأ هذه المجموعة بتسليط عقوبة الموت على الجندي والقناص الذي يتخلَّف عن الالتحاق بحملة الملك "خرَّان شرِّم" (ana ḫarrān šarrim) ويقوم بإرسال بديل عنه، كما تنص على مكافأة البديل باعطاءه بيت الجندي أو القناص[2]. بموجب أحكام المادة (26ق.ح) التي تنص:« إذا لم يذهب الجندي أو القناص، الذي طلب ذهابه إلى حملة الملك أو أجَّر بديلاً وبعثه بدلاً منه، يُقتل ذلك الجندي أو القناص ويأخذ أجيره بيته»[3].

ويظهر أن سبب هذه العقوبة القاسية رفض أحد أفراد القوات المسلحة لأوامر الملك أو تحايله عليها، وهذا الرفض يمثل إخلالاً بالتعهد الذي التزم به الجندي أو القناص عندما أُقطع الأرض أو البيت من قبل القصر، لذا كانت العقوبة التبعية خسرانه للبيت الذي كان الملك قد أعطاه، ولعل العقوبة الأولى وهي القتل قد فُرضت بسبب رفضه أمرًا ملكيًا، بينما فُرضت العقوبة الثانية لاخلاله بالتزامه تجاه القصر، ويظهر أن المشرع حاول أن يشجِّع البديل الذي أرسل إلى الخدمة إما لضعف حالته المادية وخاصة للمال، أو لعدم قدرته على المقاومة ووقوعه تحت تأثير الجندي أو القناص، وبهذا أصبح البديل أصيلاً بعد أن كان بديلاً، وأُعطيت له أملاك غير منقولة شدَّته للخدمة وربطته برباط وثيق[4].

---

[1])- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص127.

[2])- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، **القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة**، ط1، دار تموز ودار راند للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2011، ص146.

[3])-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p21.

[4])- عامر سليمان، **القانون في العراق القديم-دراسة تاريخية قانونية مقارنة** -، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1987، ص234.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

كذلك يحظر قانون حمورابي على قادته العسكريين من صنف " شَ- خطّاتم" (Ša- ḫattātim) و "لبتُّوم"(Laputtûm)[1] تحت طائلة الحكم بالإعدام أن يأخذوا إلى الخدمة العسكرية مستأجرين بدلاً من الجنود[2]، بمقتضى أحكام المادة (33 ق.ح) التي تذكر:« إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي أو قبل أجيرًا بديلاً إلى حملة الملك، يقتل ذلك الرئيس أو العريف»[3]. ويُفهم من نص المادة كذلك أن موافقة الرئيس أو العريف على تخلف الجندي بعد أن أخذ لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو ميزة، أو واعدًا بشيء لقاء قبوله على تخلف الجندي، وهو بذلك يستحق عقوبة الإعدام[4].

كما منع القانون الرؤساء من أفراد القوات المسلحة من استغلال المرؤوسين وابتزاز أموالهم[5]، حيث نص على معاقبة الموظف الذي يغتصب أموال وأثاث الريدوم، أو يقوم بتأجيره أو يسلمه لمتنفذ ويتركه تحت رحمته بدل الدفاع عنه، أو يسلب منه الهدية التي كان الملك قد أعطاها له بالإعدام أيضا[6]، حيث جاء في في نص المادة (34 ق.ح) ما يأتي:« إذا أخذ رئيس أو عريف حاجات جندي (أو) ظلم جنديًا (أو) أعطى جنديًا أجيرًا (أو) سلَّم جُنديًا في قبضة لرجل قوي (أو)

---

[1])- "ش.خطاتم" ولبُتُّوم": صنف آخر من القوات المسلحة في العصر البابلي القديم، الأول بمعنى "رئيس"، والثاني بمعنى "عريف" أو "ضابط صف"، وقد تمتعا بمركز أعلى من "الريدوم والبائيروم"، حيث أشير إليهما في قانون حمورابي كرؤساء مسؤولين عن الصنفين الأوليين. انظر: فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص126، 127.

[2])- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص250.

[3])-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p 23-25.

[4])- أحلام سعد الله الطالبي، "الرشوة وأحكامها في القانون العراقي القديم"، مجلة آثار الرافدين، مج2، ع1، كلية الآثار، جامعة الموصل، 2013، ص86.

[5])- فاضل عبد الواحد علي وعامر سليمان، المرجع السابق، ص127.

[6])-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p122.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

أخذ هدية أعطاها الملك إلى جندي، يُقتل ذلك الرئيس أو العريف»[1]. يُستدل من نص المادة أعلاه أن حمورابي قدم الحماية اللازمة لأفراد القوات المسلحة من الإعتداء عليهم من قبل رؤسائهم سواء عن طريق الإبتزاز أو سوء المعاملة[2].

وكان يُمنع التصرف بالممتلكات التي يحصل عليها الجندي أو القناص من الملك، فمن يشتري أبقار أو أغنام الريدوم يخسر الأموال التي دفعها ويعيد ما اشتراه[3]، بموجب أحكام المادة (35 ق.ح) التي تذكر:« إذا اشترى رجل الأبقار أو الأغنام التي كان الملك قد أعطاها إلى جندي، فإنه يخسر ماله»[4]، لأن هذه الحيوانات الغاية منها إعانة الريدوم على زرع الأرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن هذه الهدايا شأنها شأن الأرض المقطعة غير قابلة للتصرف، لذا فأي شخص يشتريها يفقد ماله، لكن هذا الحظر يكون على بيع الحيوانات وليس على بيع منتجاتها (أي ألبانها وأصوافها) التي تكون ملكًا للضابط[5].

وكذلك الحال بالنسبة للبيت والحقل والبستان، فإن اشترى شخص من أحد هذه الأصناف الثلاث المقطعة من الملك لصالح ريدوم أو بائروم أو "الناشي-بلتم" عُدَّ الشراء باطلاً، ويخسر المشتري الأموال التي دفعها ثمنًا لذلك[6]، حسب نص المادة (37 ق.ح) التي تذكر:« إذا قام رجل بشراء حقل أو بستان أو بيت جندي أو

---

[1])- G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p25.

[2])- أحلام سعد الله الطالبي، المرجع السابق، ص86.

[3])- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، **القوانين السومرية والقوانين البابلية القديمة**، ط1، دار تموز، دمشق، 2011، ص146.

[4])-Robert Francis Harper**, The Code of Hammurabi King of Babylon About 2250 B.C**, The University of Chicago, Chicago, 1904, p23.

[5])- G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p123.

[6])- عامر سليمان، المرجع السابق، ص236.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

قناص أو حامل الأجرة، يُحطَّمُ رقيمه ويخسر ماله، ويعود الحقل أو البستان أو البيت إلى صاحبه»[1].

كما لايجوز بيع هذه الممتلكات كون الأراضي المقطعة له هي جزء من أراضي ملكية[2]، وفق ما تنص عليه المادة (36 ق.ح) التي جاء فيها:«لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف بيع حقل أو بستان أو بيت جندي أو قناص أو جابي الضرائب»[3]، وعلى العكس من ذلك كانت الأراضي الايلكو العائدة لغير هؤلاء من الملزمين بالخدمة (الريدوم، بائيروم، الناشي-بيلتم) كالتاجر وكاهنة ناديتوم قابلة للبيع، إنما يشترط قيام شاريها بواجب الإقطاع[4]، وهذا ما جاء في نص المادة (40 (40 ق.ح) التي تذكر:« (يجوز للناديتوم أوالتاجر أو صاحب حقل له التزام خاص أن يبيع حقله وبستانه، وعلى الشاري أن يؤدي خدمة الحقل أو البستان أو البيت الذي اشتراه»[5].

كما حظر القانون على الريدوم والبائروم و"الناشي-بلتم" استبدال أحد الأصناف الثلاث السابق ذكرها بأملاك أخرى، فإن حدث وأن قام أحد من هؤلاء باستبدال مثل هذه الأراضي والعقارات، ودفع ما يتمم الثمن اعتبر العقد المبرم باطلاً، وعوقب المشتري بخسران ما دفعه من مبلغ لتكملة ثمن الأرض التي استبدلها[6]، وهو ما توضحه المادة (41 ق.ح) التي تذكر:« إذا قايض رجل حقل (أو) بستان أو بيت جندي (أو) قناص أو حامل الأجرة وأعطى الفرق، يعود

---

[1])-Robert Francis Harper, Loc.Cit, p23.

[2])- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص146.

[3])-Robert Francis Harper, Loc.Cit, p23.

[4])- عيد مرعي، المرجع السابق، ص279.

[5])-عامر سليمان، **نماذج من الكتابات المسمارية-النصوص القانونية-**، منشورات المجمع العلمي، العلمي، بغداد، 2002، ص110.

[6])- عامر سليمان، (القوانين...)، المرجع السابق، ص236.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

الجندي (أو) القناص أو حامل الأجرة إلى حقله (أو) بستانه أو بيته ويحتفظ بالفرق الذي أعطى له»[1]. لكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا البائع في المواد (35،37، 41) من قانون حمورابي لا يُعاقبُ لبيعه ما هو ليس ملكية مطلقة له بل مكافأة؟ والجواب لأنه يستردها مع أموال الشراء، وقد تكون الإجابة هي أن المستأجر سوف يتخلى عن اقطاعاته عندما يكون في قبضة الدائن، وأن التبادل المنصوص في المادة (41 ق.ح) في الواقع عملية بيع قسري أي بالقوة، ولكن من المحتمل أن يكون المشرع قد رغب في حماية العائلة المالكة، وفي الوقت نفسه للاحتفاظ بالممتلكات في أيدي الملك عن طريق تثبيط المشترين[2].

ولم يقتصر المنع على البيع أوالمقايضة فحسب، بل تعداه إلى منع العسكريين ورجال الخدمات الالزامية الأخرى من نقل حيازة الحقول إلى الزوجات أو البنات، بحيث لا يجوز للجندي الريدوم أو البائيروم أو الملتزم أن يُسجِّل باسم زوجته أو ابنته شيئًا مما حصل عليه من الملك[3]، بموجب أحكام المادة (38 ق.ح) التي تنص على:« الجندي النظامي، الجندي الاحتياط، والملتزم لا (يجوز) أن يسجل (أي جزء) من الحقل، البستان، والبيت الخاص بواجبه الرسمي بـ (اسم) زوجته و ابنته، ولا يجوز أن يبيع من أجل ارتباطه»[4]. لأن الأملاك في هذه الحال تنتقل إلى أيدي أشخاص ليس مطلوبًا أو منتظرًا منهم أن يؤدوا خدمات وخاصة العسكرية منها، وتسجيلات كهذه من ممتلكات الحاكم محظورة أيضًا على من تسميهم النصوص "مكلفين بالضرائب"[5].

[1])-عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص110.

[2])-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p123.

[3])- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص36.

[4])- نائل حنون، المصدر السابق، ص69.

[5])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص250.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

بينما كان للجندي أو القناص أو الملتزم الحق في اقطاع الأراضي أو الممتلكات التي اشتراها بأمواله الخاصة لزوجته أو ابنته، لأن هذه العقارات لم تمنح من قبل الملك[1]، وهو ما توضحة المادة (39 ق.ح) التي نصت على الآتي:« يمكنه (أن) يسجل (جزءًا من) الحقل، البستان، أو البيت الذي يشتري، ويتملك بـ (اسم) زوجته وابنته (ويمكن أن) يبيع من أجل ارتباطه»[2]. وهذا يدل على أن رجال الملك كان لديهم أحيانًا ممتلكات خاصة من العقارات، إضافة إلى ما حصلوا عليه من أملاك الدولة مقابل الالتزام بالخدمات[3].

ونظرًا لجهود أفراد القوات المسلحة وعطائهم الخاص في حماية الدولة نفسها[4]، وللحيلولة دون امتلاك أراضيهم المقطعة لهم إذا طال غيابهم عنها سواء في الخدمة بالجيش أو بسبب الوقوع في الأسر، فقد وضعت لها تنظيمات في المواد (27-31) من قانون حمورابي[5]، فقد جاء في نص المادة (27 ق.ح) ما يأتي:« إذا أُسر جندي أو قناص في قوات الملك المسلحة، يعطون حقله أو بستانه إلى آخر لخدمته، فإذا عاد ووصل بلدته يعيدون له حقله وبستانه و يؤدي هو نفسه خدمته»[6]. بمعنى إذا أخذ ريدوم أو بائيروم أسيرًا في حملة الملك، فإن حقله وبستانه يُعطى فيما بعد لشخص آخر يقوم بتأدية التزاماته الإقطاعية، ومتى عاد

[1])- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص 147.

[2])- نائل حنون، المصدر السابق، ص71.

[3])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص250.

[4])- نخبة من أساتذة التاريخ، **دراسات في تاريخ العراق وحضارته، المدينة والحياة المدنية**، ج1، (د.ن)، بغداد، 1988، ص224.

[5])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص248.

[6])-Robert Francis Harper, Loc.Cit, p.p19-21.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

فله الحق في استرداد أرضه وأملاكه، ويقوم هو بنفسه بتأدية واجباته الإقطاعية[1].

ولكن كان يُمكن نقل هذه الحيازة أي توريثها إلى الأبناء الذين يلتزمون بنفس خدمات الأب[2]، فإذا كان له ابنًا راشدًا أو وريثًا يستطيع إدارتها، ويتعهد بتسديد كافة خدماتها الإقطاعية فتحول هذه الإقطاعية له[3]، وهو ما توضحه محتوى المادة (28 ق.ح) التي تنص على:« إذا كان ابن الجندي أو القناص الذي أُخذ (أسيرًا) من قوات الملك المسلحة يقدر على القيام بالخدمة يُعطى له الحقل والبستان ويؤدي خدمة أبيه»[4].

أما إن كان لريدوم وبائيروم ابن صغير غير قادر على القيام بالتزامات والده الإقطاعية، فإن ثلث الحقل والبستان يُعطى لوالدته لتتمكن من إعالة ابنها الصغير، ولا شك أن الثلثين المتبقيين سيمنحان للمستأجر باعتبار أن الابن غير راشد أي قاصر[5]، وهذا ما نصت عليه المادة (29 ق.ح) التي جاء فيها:« إذا كان ابنه صغيرًا ولا يقدر على القيام بخدمة أبيه، فيجب إعطاء ثلث الحقل والبستان إلى أمه، وعلى والدته أن تربيه »[6].

ويبدوا من نص المادة أعلاه أن الدولة كانت تعطي لأم أولئك الأطفال (أي أطفال الأسرى) ثلث الحقل أو البستان حتى يتوفر لها مورد يمكنها من تربية

---

[1])- ابتهال عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، "الأسرى والقانون في العراق القديم دراسة تاريخية"، مجلة التربية والعلم، مج18، ع52، كلية التربية، جامعة الموصل، 2011، ص154.

[2])- عبد الله الحلو، المرجع السابق، ص36.

[3])- منذر علي عبد المالك، " تأثير القوانين البابلية في النصوص القضائية من نوزي وتل الفخار"، مجلة سومر، مج52، ج1 وج2، مديرية الآثار القديمة العامة، بغداد، 2003-2004، ص462.

[4])-G.R. Driver & John C.Miles, Loc.Cit, Vol.2, p23.

[5])-Ibid, VOL.1, p118.

[6])- Robert Francis Harper, Loc.Cit, p21.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

أطفالها وحمايتهم من الفقر والتشرد لحين عودة والدهم من الأسر[1]، أما إذا كان المستاجر أو الاقطاعي ليس له عائلة ولا أولاد ففي هذه الحالة تعود هذه الأرض الإقطاعية إلى الملك، والذي لديه صلاحية تحويل نفس الاقطاعية إلى مستأجر آخر[2]. فالسلطة كانت حريصة وملزمة على اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير لضمان زراعة الأرض في حالة وقوع الجندي تحت الأسر، أما البيت فإن عائلة الجندي المغترب تبقى ماكثة به، باعتبار أنه لم يرتكب أي جنحة، ولا يوجد سبب لحرمانه من المنزل[3].

وفضلاً عن الاهتمام بتأمين بقاء ومعيشة ذوي الأسرى، كان على المدينة أو الدولة من خلال معبد المدينة أو قصر الحاكم أن تفتدي المواطن من هذين الصنفين (ريدوم وبائيروم) من القوات المسلحة في حالة أسره وعتقه من قبل تاجر، وذلك بأن تدفع للتاجر ما يكفي لافتدائه إن لم يكن لديه من مال منقول يكفي لذلك، ولا يجوز بيع أمواله غير المنقولة[4]، وهو ما توضحه المادة (32 ق.ح) التي تذكر:« إذا أعتق تاجر جنديًا أو قناصًا أُخذ (أسير) في حملة الملك وأوصله بلدته، فإذا كان في بيته (مال) للعتق فهو يعتق نفسه، وإذا لا يوجد في بيته (مال) لعتقه يعتق من معبد بلدته، وإذا لايوجد في معبد بلدته (مالاً) لعتقه، يعتقه القصر (و) لن يعطي حقله (و) بستانه (و) بيته لعتقه»[5].

ويبدوا من منطوق المادة أعلاه، أن الضمانات التي تكفَّل بها المشرع فيما يتعلق بالأموال التي يدفعها التاجر للفداء، كان كفيلاً بتشجيع التجار على فدية الأسرى، لأن أمواله قد ضمن له المشرع امكانية الحصول عليها إما من الأسير

[1])- ابتهال عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، المرجع السابق، ص105.
[2])- منذر علي عبد المالك، المرجع السابق، ص461.
[3])-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p116.
[4])- نخبة من أساتذة التاريخ، المرجع السابق، ص224.
[5])- عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص107.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

وذويه أو من المعبد أو من القصر[1]، فقد ورد في إحدى رسائل حمورابي يطلب فيها من ضابطين أن يدفعا عشرة شواقل فضة من خزينة معبد إله القمر "سين" في أدب إلى تاجر من أجل فدية "ايمانينوم" (Imaninum) الذي أخذه العدو أسيرًا في حملة الملك[2].

أما إذا كانت الغيبة بسبب الهروب من الواجبات والالتزامات، ففي هذه الحالة كانت الدولة ترفع دعمها ومساندتها عن الجندي الهارب، ولغيره الحق في استغلال الأرض، فإذا مضت ثلاث سنوات على غيابه يفقد حق المطالبة بحقله أوبستانه أو بيته، وعليه أن يرضخ إلى القانون الذي يعمل على تحويل الملكية إلى من استثمرها[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (30 ق.ح) التي جاء فيها:« إذا هجر جندي أو قناص حقله (و) بستانه وبيته قبل الخدمة وتغيب، وضبط ثان بعده حقله (و) بستانه وبيته وأدى خدمته لثلاث سنوات، فإذا عاد وطالب بحقله (و) بستانه وبيته لن يُعطى له، الذي ضبطه ويؤدي خدمته هو (نفسه) يؤدي الخدمة»[4].

وإذا كانت غيبته لمدة سنة واحدة فله أن يستعيد أملاكه، وعليه أن يمارس حقوقه الإقطاعية[5]، وهو ما توضحه المادة (31 ق.ح) التي جاء فيها:« إذا تغيب لسنة واحدة ثم عاد، يعطى له حقله و بستانه وبيته ويؤدي هو خدمته»[6]. وهنا

---

[1])- ابتهال عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، المرجع السابق، ص157.

[2])- G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p120.

[3])- ابتهال عادل ابراهيم ومحمد نامق محمود، المرجع السابق، ص155، 156.

[4])-عامر سليمان، (نماذج...)، المصدر السابق، ص105، 106.

[5])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص248.

[6])-G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p23.

يبدوا من مضمون المواد (30ق.ح-31ق.ح) أن المستأجر كان على ذنب فهرب، ويفترض أنه أخذ أسرته معه، لأن القانون يشير إلى أنه تم مصادرة جميع الممتلكات الاقطاعية بما فيها البيت لتحويلها إلى من يستغلها. انظر:

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

يظهر لين وعطف المشرع في إعطاء الفرصة لأفراد القوات المسلحة للتوبة والندم والعودة إلى صف الخدمة حتى ولو هجر أحدهم مدينته تهربًا من الخدمة وعاد بعد غيبة سنة كاملة، كما أن القانون لم ينص على معاقبته بأي عقوبة[1].

ثالثا: الأحكام الجزائية الخاصة بالتجاوزات على الأراضي الزراعية:

لقد عالجت شريعة حمورابي حالات الضَّرر والتجاوزات الواقعة على الأراضي الزراعية(حقول وبساتين) وحدَّدتْ مسؤولية المعتدي، حيث كانت أحكام القوانين جادة وصارمة اتجاه المتجاوز في حالة الإهمال والتعمد، فقد شدَّدت في الحالة الثانية أكثر من الأولى، وجعلت التعويض الذي يتحمله المتجاوز المتعمِّد أكثر من التعويض الذي يتحمله المتجاوز نتيجة الإهمال[2].

ولأن الملك حمورابي أدرك مدى الضرر الذي ينجم من إهمال لشؤون الري، فقد جاءت أحكامه صارمة في هذا الشأن، فأوجب في شريعته على كل مزارع كبيرًا كان أم صغيرًا أن يُطهِّر الترعة المارة في أرضه ويحافظ على سدودها، وأن يقوم بما يلزم من الإصلاحات فيها[3]، لأنه إذا تهاون (أي الفلاح) في تقوية سداد منابع المياه في حقله، وترك المياه تغمر الحقل المجاور وتُدمِّره فعليه أن يُعوِّض صاحب الحقل المتضرر بكل ما خسره[4]، بموجب أحكام المادة (53 ق.ح) التي تذكر:<< إذا سيد نفض يده من تقوية سَدِّ حقله ولم يُقوِّ سدّه، ثم في سدِّه فتحة قد

G.R. Driver, & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p116.

[1])- عامر سليمان، (القوانين...)، المرجع السابق، ص235.

[2])- شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص142.

[3])- أحمد سوسة، المرجع السابق، **تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الآثارية والمصادر التاريخية**، ج2، دار الحرية، بغداد، 1986، ص66.

[4])- ياسر هاشم حسين، "اقراض الفلاحين وأضرار المحصولات في قانون حمورابي"، مجلة التربية والعلم، مج14، ع3، كلية التربية، جامعة الموصل، 2007، ص100.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

انفتحت وتسبَّبت في أن يكتسح الماء الأرض المزروعة، السيد الذي في سدِّه انفتحت فتحة يعوض الحبوب التي أتلف>>[1].

فإن لم يكن قادرًا على التعويض من نفس المحصول (أي الحبوب)، فلأصحاب الحقول المتضررة أن يبيعوا الفلاح المهمل وممتلكاته ويقتسموا الثمن فيما بينهم[2]، حسب ما تقضي به المادة (54 ق.ح) التي ورد فيها:<< إذا (ذلك السيد) لايستطيع تعويض الحبوب، يبيعونه بالمال مع ملكه ويتقاسم (الثمن) أبناء الأرض المزروعة الذين كسح الماء حبوبهم>>[3].

أما إذا كان الحقل المتضرر قد نبت فيه الزرع، فعلى الفلاَّح المهمل أن يُعوِّض صاحب الحقل المتضرر بما يساوي ما كان متوقعًا أن ينتجه الحقل استنادًا إلى الحقل المجاور[4]، بحكم المادة (55 ق.ح) التي تنص على الآتي:<< إذا فتح رجل ساقية الري وسبب اهماله إغراق حقل جاره بالماء، فعليه أن يكيل من الحبوب ما يعادل انتاج حقل جاره >>[5].

---

[1])- نائل حنون، المصدر السابق، ص108، 109.

[2])-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p153.

[3])- نائل حنون، المصدر السابق، ص110، 111. يلاحظ في المادة (54 ق.ح) أن المتضرر هم أكثر من شخص واحد، مما يشير إلى أن اهمال الفلاح قد سبب إغراق غالبية الحقول المجاورة واتلاف مزروعاتها لذا جاءت العقوبة قاسية، ولعلَّ المشرع أراد بذلك منع الفلاحين من الإهمال وصدهم عنه فنص على بيعهم حالة عدم تمكنهم من تعويض المتضررين، ويبدوا أن ما يُباع هو الفلاح نفسه وأملاكه المنقولة لأنه ربما كان مستأجرًا للأرض المروية. انظر: ياسر هاشم حسين، (اقراض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص100. وانظر أيضا:

G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p153.

[4])- جيا فخري عمر محمد علي الجاف، المرجع السابق، ص148.

[5])- عبد الحكيم الذنون، **التشريعات البابلية**، ط1، دار علاء الدين، دمشق،2000، ص54،53.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

في حين إذا فتح الجار الماء على أرض جاره عمدًا ولغرض الاضرار به، فعليه أن يدفع لجاره كمية من الحبوب لكل مساحة من الأرض المتضررة مقدرة بعشرة أكوار من الحبوب لكل بور من الأرض؛ (أي3000 لتر شعير لكل 6 هكتارات ونصف من الحقل)[1]، بموجب أحكام المادة (56 ق.ح) التي جاء فيها:<< إذا فتح رجل الماء وخرَّب العمل الذي أنجز في حقل جاره، فعليه أن يدفع (لجاره) عشرة كور من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل)>>[2].

والجدير بالملاحظة من مضمون المادتان (55 و56) من قانون حمورابي، أن الضرر الواقع في المادة (55 ق.ح) أكثر من الضرر الحاصل في المادة (56 ق.ح)، فحقل الجيران تآكل بأكمله وتخرَّب بسبب الفيضان، وبالتالي لن يحمل الحقل أي محصول هذا الموسم، لذا يتلقَّى الجار حُبوبًا تعادل انتاج حقل جاره، بينما الضرر في المادة (56 ق.ح) وقع على الأعمال التحضيرية في حقل الجار مثل التسييج وحفر الخنادق، وبالتالي يمكن القيام بهذا العمل مرة أخرى ويمكن الحصول على محصول ولو متأخرًا، لذا كان مقدار التعويض هو 10 كور لكل بور من الحقل، وهذا ايجار سنة أو الثلث من المحاصيل المقدرة[3].

غير أن الأمر يختلف كليًا بالنسبة للأضرار التي تلحقها الكوارث الطبيعية (أعاصير، فيضانات) بالأرض أو المحاصيل، فإذا كان المستأجر قد دفع ما ترتب عليه من التزامات إلى صاحب الأرض فلا يبقى له في هذه الحالة سوى الحقل المغمور بالمياه[4]، بموجب مضمون المادة (45 ق.ح) التي جاء فيها:« إذا سيد أعطى

[1])- شعيب أحمد الحمداني، المرجع السابق، ص143.

[2])- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص128.

[3])-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p154.

[4])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص206.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

حقله على سبيل الضمانة إلى حارث، وتسلَّم ضمانة حقله، بعدئذ أغرق أدد الحقل، أو اكتسحه فيضان، البثقة (الخسارة) تخص الحارث»[1].

أما إذا كان الفلاح قد أجَّرَ الحقل وفق نظام المشاركة فيتحمل الطرفان الخسارة، ويقتسمان بقايا المحصول التي سَلِمتْ من الكارثة، وهو ما تبينه المادة (46 ق.ح) التي تذكر:« فإذا لم يأخذ (صاحب الحقل) حصة حقله، ولكنه أجَّره لنصف (المحصول) أو لثله، فعلى الفلاح وصاحب الحقل أن يقتسما بحسب ناتج المحصول »[2].

كما أخذ القانون في الحسبان حالات التجاوز على بساتين الغير، حيث ألزم قانون حمورابي الشخص الذي يقطع شجرة من بستان الغير دون موافقة صاحبه أن يدفع تعويضًا قيمته نص مانا من الفضة (Hاي مايعادل 250غم فضة حاليا) بموجب حكم المادة (59 ق.ح) التي تقول: «إذا قام رجل بقطع شجرة من مزرعة رجل بدون (علم) صاحب المزرعة، عليه أن يدفع ½ مينا فضة». [3].

ولأن ظاهرة تجاوز الرعاة بمواشيهم على الحقول كانت تثير الكثير من المنازعات والمشاحنات بين أصحاب الحقول والرعاة، نظرا لما تلحقه مواشيهم من خسائر في المحاصيل الزراعية[4]، وللحد من هذه الظاهرة ومحاولة معالجتها بما لا يثير مشاكل بين الطرفين المتنازعين الذين يُشكلان موردًا اقتصاديًا هامًا للبلاد، سَلَّط

---

[1])- نائل حنون، المصدر السابق، ص85.

[2])- فوزي رشيد، (الشرائع...)، المصدر السابق، ص127.

[3])- G.R.Driver & John C.Miles, Loc.Cit, VOL.2, p33.

يلاحظ أن قيمة التعويض الذي جاء في نص المادة (59 ق.ح) أكثر من قيمة الضرر بل يفوقه أضعاف مضاعفة، ما يعني أن الغاية من وراء الحكم ليس تعويض المتضرر بقدر ما الهدف هو ردع الجاني بمضاعفة التعويض عليه لتجاوزه على ممتلكات الغير.

[4])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص258. انظر أيضا: ياسر هاشم حسين، (اقراض الفلاحين...)، المرجع السابق، ص101.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

القانون عقوبات صارمة على الرعاة عند تعديهم لحقول الآخرين، فألزم الراعي المهمل الذي ترك غنمه ترعى في الحقل بلا موافقة صاحبه، أن يُعطي لصاحب الحقل زيادة على ما جناه من منتوج حقله عشرين كورًا من الحبوب لكل بور من مساحة الحقل وقت الحصاد؛ (أي 6000 لتر شعير لكل 6.48 هكتار من الحقل)[1]، وفق نص المادة (57 ق.ح) وبالشكل الآتي:<< إذا راعي لم يتفق مع صاحب حقل على إطعام الضأن العشب، وجعل الضأن تأكل الحقل بلا (موافقة من) صاحب الحقل، سيحصد صاحب الحقل حقله (وعلى) الراعي الذي جعل الضأن تأكل الحقل بلا (موافقة من) صاحب الحقل (أن) يدفع علاوة على ذلك 10 كور حبوب لكل بور إلى صاحب الحقل >>[2].

أما إذا كانت المزروعات (أي سنابل القمح) على مشارف النضج والتهمتها الماشية بسبب تهاون الراعي، فتكون غرامته عند ذلك أن يدفع تعويضًا يُعادل ثلاثة أضعاف ما دفعه في المرة السابقة، حيث عليه أن يُعوض صاحب الحقل ما مقداره ستين كورًا من الحبوب لكل بور من الأرض وذلك وقت الحصاد؛ (أي ما قيمته 18000 لتر شعير لكل 6.48 هكتار)[3]، وعلاوة على ذلك يجب أن يحرس الحقل ويكون مسؤولاً عنه، أي أنه سوف يُقدِّم خدماته دون مقابل لحماية هذا الحقل من التجاوزات المماثلة سواءًا من الأشخاص أو الحيوانات[4]، وهو ما نصت عليه المادة (58 ق.ح) والتي جاء فيها:<< إذا بعد أن كان الضأن قد صعد من المرج (و) أدخل القطيع كاملاً في بوابة المدينة، ساق الراعي الضأن إلى حقل وجعل الضأن يأكل الحقل (على) الراعي (أن) يحرس الحقل الذي تسبَّب في أكله

[1])- حسام جاسم زامل وعبد الرحيم حنون عطية، المرجع السابق، ص54.
[2])- نائل حنون، المصدر السابق، ص. ص116-119.
[3])- هورست كلينكل، المرجع السابق، ص258، 259.
[4])-G.R. Driver & John.C.Miles, Loc.Cit, VOL.1, p155.

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية
المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405
تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

وفي موسم الحصاد (عن) كل بور (من الحقل) يمد صاحب الحقل 60 كور حبوب >>[1].

خاتمة:

- كثرة الأحكام التفصيلية في المواد القانونية الخاصة بالزراعة هدفها تشجيع الاستثمار في القطاع الزراعي من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي لبابل.

- لقد عمل المشرع حمورابي على تأمين الأراضي والمنتجات الزراعية للسكان وحمايتها قانوناً من التجاوزات أو السرقات أو وإحداث أضرار بها.

- استثمار الأراضي الزراعية ذات المِلْكِيَة الخاصة كان يتم إما باستغلالها مباشرة من طرف مالكها الأصلي، أو عن طريق ايجارها أو رهنها، في حين أن الاقطاعات من الأراضي المَلَكِيَة كان ينتفع المستفدون منها لكن تحت ضوابط وشروط خاصة، فهي لا تباع ولا ترهن ولا تورث ولا تبادل.

- وجود أحكام مُشدَّدة وصارمة ضد المستأجرين للأراضي الزراعية، هدفه وضع حد للمقصرين والمهملين من مستأجري الحقول والبساتين، لأن المستأجرين الفلاحين لم يكونوا جميعا مهتمين حقًا باستغلال الحقول.

- أجرة ايجار الأرض الزراعية كما يظهر من المواد القانونية كانت تقدم من المواد المنتجة في الحقول أو البساتين على اختلاف أنواعها.

- معظم مالكي الأراضي الزراعية كانوا يفضلون تأجير أراضيهم عوض استغلالها حتى يتفادوا الأخطار التي تلحق بالأراضي والمحاصيل.

- مؤجر الأرض الزراعية كان محمي قانونيًا في حالة تقاعس المستأجر في زراعة الأرض، حيث كان يتقاضى حصته بناءًا على ما تنتجه الحقول المجاورة، ونفس الأمر يتعلق بعقود المزارعة.

[1])- نائل حنون، المصدر السابق، ص. ص120-123.

المجلد :7 / العدد: 2 ISSN :2353-0472
E-ISSN :2600-6405

تاريخ الارسال : 2019/12/30، تاريخ القبول: 2020/02/12، تاريخ النشر: 2020/06/16

- أجاز قانون حمورابي للمزارع بأن يكلف غيره بزراعة الأرض إذا لم يتمكن هو من زراعتها بنفسه، ولا يحق لمالك أن يعترض على ذلك مادام هو سيستلم حصته المحددة في العقد.

- عالجت القوانين مختلف الانتهاكات التي تقع على الأراضي الزراعية من طرف الأشخاص، وفرضت أحكام متباينة بشأنها.